

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، لاسيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها؛

٣ - ترحب بالقرار الذي اعتمدته المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته العادية الثانية عشرة، والمتعلق بالتعاون بين منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية ومنطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، والذي طلب فيه إلى الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣٣) وفي بروتوكولاتها الإضافية^(٣٤) وإلى الدول الموقعة عليها تقديم مقترحات بشأن وضع صيغ لإنشاء آليات تعاونية بين المنطقتين؛

٤ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية، وعزمها على حفظ المنطقة لجميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار؛

٥ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها دول المنطقة من أجل تحقيق أهداف الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون، المعقود في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٣٤)؛

٦ - تلاحظ أن رئيسي ناميبيا والبرازيل قد اقترحا، في البلاغ المشترك الصادر في ويندهوك في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بأن يُعقد في عام ١٩٩٢، وبعد إجراء المشاورات الواجبة فيما بين جميع بلدان المنطقة، اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة، في ويندهوك، واجتماع لكبار المسؤولين في مجال الشباب والرياضة، في برازيليا، بغية تعزيز التعاون والتنمية فيما بين دول المنطقة؛

٧ - تُعرب عن تقديرها للنجاح الذي حققته ناميبيا حتى الآن في توطيد دعائم استقلالها، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لناميبيا في المجالات التي حددتها لاحتياجاتها بغية زيادة دعم استقلالها وسيادتها؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن تُرحب في المستقبل القريب بانضمام جنوب افريقيا، بعد أن تصبح ديمقراطية غير عنصرية، إلى مجتمع دول جنوب الأطلسي؛

على مواصلة دعمها لعملية إعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم بقيادة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبتنسيق منه، ولإعادة بناء وإعمار كمبوديا؛

٩ - تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام وموظفيه لجهودهم المتواصلة في المساعدة في تنفيذ اتفاقات باريس؛

١٠ - تكرر الإعراب كذلك عن بالغ تقديرها للأمين العام لجهوده في تنسيق المساعدة الفوتية الإنسانية وفي رصد توزيعها، وتطلب إليه مواصلة هذه الجهود حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٥٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

١٩/٤٦ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد تصميم دول المنطقة على دفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لاسيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية، أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ الاهتمام العالمي الذي أعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية للبيئة البحرية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مختلف المبادرات التي قامت بها دول المنطقة للإسهام في تحقيق أهداف المنطقة،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً لقرار ٣٦/٤٥^(٣٢)؛

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

(٣٤) A/46/474، المرفق.

(٣٢) Add. I و A/46/410 و 2.

العرقية، والعدل، والحرية، باعتبارها جميعاً عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، يُراعي، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٥٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٢٠/٤٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٣٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبشكل خاص القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٣/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في شكله المستكمل الذي وقّع عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٣٧) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٣٨)، وبشكل خاص قراره AHG/Res.205 (XXVII) بشأن الاتحاد الاقتصادي الأفريقي،

٩ - ترحب باتفاقات السلم في أنغولا وليبيريا، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يُشجع ويدعم هذه التطورات؛

١٠ - تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها، وتلاحظ تصميم دول المنطقة على إنشاء آلية تهدف إلى رصد وجمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والسامة والنووية داخل المنطقة؛

١١ - تُشدد على الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة ومواردها البحرية، وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية؛

١٢ - تحث أيضاً جميع الدول على عدم مزاوله طرق وممارسات صيد السمك التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية في المنطقة؛

١٣ - تؤكد الأهمية التاريخية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، كفرصة لزيادة تعزيز أهداف المنطقة عن طريق بحث مسألة البيئة والتنمية بجميع مضامينها، وفقاً للقرار ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٤ - تُعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار، التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنساني كي تعقد دول المنطقة حلقتين دراسيتين لمجموعة من الخبراء في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وفي مونتيفيديو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، كُرسا لاستعراض تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٥)، وتطلب إلى المكتب والبرنامج مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ تدابير المتابعة المتفق عليها في مونتيفيديو؛

١٥ - تُعرب عن تأييدها لقرار دول المنطقة الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة يمكن أن تُمول من برنامج الأمم المتحدة الإنساني، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد، بناءً على طلب هذه الدول؛

١٦ - تعيد تأكيد أمان دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتعزيز حقوق الإنسان، والحرريات الأساسية، والمساواة

(٣٦) A/46/468 و Add.1 و 2.

(٣٧) A/46/390، المرفق الأول.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.